

# الملاحق

# ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني بخصوص  
المرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة  
٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام قانون  
العقوبات العسكري الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة  
٢٠٠٢م

التاريخ : ١١ مارس ٢٠١٥ م

التقرير الثامن للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون

العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ م

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٨٤/ص ل خ أ/ف ٤ د) المؤرخ في ٣ مارس ٢٠١٥ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون في اجتماعها العاشر الموافق ٩ مارس ٢٠١٥ م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي وزارة شؤون الدفاع. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- المرسوم بقانون المرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ م. (مرفق)
- المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢.
- المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون العقوبات العسكري. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة كل من:

- وزارة شؤون الدفاع، وقد حضر:

١. العميد حقوقي الدكتور يوسف راشد فليفل مدير القضاء العسكري، ورئيس

محكمة التمييز العسكرية.

٢. العميد حقوقي منصور أحمد المنصور رئيس المحاكم العسكرية.

٣. الرائد حقوقي إبراهيم جوهر إبراهيم رئيس الشؤون القانونية.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة،

المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي

جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً: ملخص رأي وزارة شؤون الدفاع:

أوضح ممثلو وزارة شؤون الدفاع أن المرسوم بقانون صدر لحماية المصالح العسكرية

العليا لقوة دفاع البحرين، حيث إن التحاق العسكري أثناء الخدمة أو بعد انتهائها بخدمة

أي من الجهات الواردة في المرسوم يتحتم عليه موافقة الجهة المختصة في قوة الدفاع،

بالإضافة إلى تحقيق ضمانات عالية للمتهمين أمام القضاء العسكري بإتاحة الطعن

بالاستئناف والتمييز في الأحكام الصادرة في جرائم القسم الثاني من قانون العقوبات

العسكري، وذلك تماشياً مع ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والذي تضمن وجوب كفالة التقاضي على درجتين بإتاحة الطعن بالاستئناف، والتميز أمام المحاكم العسكرية، مما يفي بالالتزامات الدولية لمملكة البحرين.

#### رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ م، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة شؤون الدفاع، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ويتألف المرسوم بقانون فضلاً عن الديباجة من خمس مواد، نصت المادة الأولى منه على تعديل مسمى المرسوم بقانون (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون العقوبات العسكري، ليصبح "إصدار قانون القضاء العسكري"، كما تناولت إحلال عبارات في مواد قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، وجدول وظائف القضاء العسكري المعادلة لوظائف السلطة القضائية المرفق بقانون العقوبات العسكرية المذكور، المضاف بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠، والمادة الثانية تضمنت إحلال نصوص جديدة محل نصوص المواد (١٢) البند (د)، و(١٧) و(٢٩) و(٣١) البند (أ)، و(١٢٣) البند (ب)، و(١٣٣) من قانون العقوبات العسكري الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، والمادة الثالثة نصت على إضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً)، وإضافة عبارة جديدة إلى نهاية المادة (٤٢) من قانون العقوبات العسكري المشار إليه، أما المادة الرابعة فتم حذف عبارات من المادتين (٢٠) و(٧٣) من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، وإلغاء المواد (٧٢) و(٨٢) البند (ج)، و(٨٣) من القانون المذكور، أما المادة الخامسة فهي مادة تنفيذية.

ومما استدعى صدور المرسوم بقانون الحفاظ على المصالح العسكرية المتعلقة بشكل مباشر بأمن وسلامة البلاد، ومعالجة النقص التشريعي في ظل الأوضاع التي تعاني منها المنطقة والتي تستوجب كفاءة احترام هيبة المؤسسة العسكرية، وحماية المصالح العسكرية العليا في الدولة، بالإضافة إلى تحقيق ضمانات عالية للمتهمين أمام المحاكم العسكرية بإتاحة الطعن بالاستئناف، والتمييز، مما يفرض بالالتزامات الدولية لمملكة البحرين، ولكفالة استقلالية القضاء العسكري وتنظيمه بما يتناسب مع التطور الذي تمر به مملكة البحرين حالياً.

واقترنت اللجنة بمبررات صدور المرسوم بقانون، والتي استدعت صدوره خلال فترة ما بين انتهاء دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، ودور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع، مما استوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وفقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور، والتي جاء فيها: (ويجب عرض هذه المراسيم على كل من

مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون)، والمرسوم بقانون المذكور قد استوفى شرط العرض المنصوص عليه، حيث صدر بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤، وتم عرضه في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤، وبذلك قد استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في الدستور لصدوره.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٢٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى تنص على أن: "تسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض".

وفي ضوء ما تقدم ترى اللجنة أهمية الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢م.



خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الدكتور محمد علي الخزاعي مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان مقرراً احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

– الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢م.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

سوسن حاجي محمد تقوي

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

التاريخ: ٨ مارس ٢٠١٥م

**سعادة الأستاذة/ سوسن حاجي محمد تقوي المحترمة**

**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢م.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٥م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٥ ص ل ت ق / ف ٤ د ١)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٨ مارس ٢٠١٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها العاشر، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني بخصوص  
المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة  
٢٠١٤م بتعديل المادة (١٣) من  
المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة  
١٩٨٧م في شأن القوة الاحتياطية.

التاريخ : ١١ مارس ٢٠١٥ م

التقرير السابع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١٣) من المرسوم

بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٧٥/ص ل خ أ/ف ٤ د) المؤرخ في ٢٤ فبراير ٢٠١٥ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٤) تدارست اللجنة المرسوم بقانون في اجتماعها العاشر الموافق ٩ مارس ٢٠١٥ م.
- (٥) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي وزارة شؤون الدفاع. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- المرسوم بقانون المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية. (مرفق)
- المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية. (مرفق)

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة كل من:

- وزارة شؤون الدفاع، وقد حضر:
- ٤. العميد حقوقي الدكتور يوسف راشد فليفل مدير القضاء العسكري، ورئيس محكمة التمييز العسكرية.

٥. العميد حقوقي منصور أحمد المنصور رئيس المحاكم العسكرية.

٦. الرائد حقوقي إبراهيم جوهر إبراهيم رئيس الشؤون القانونية.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة،

المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي

جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً: ملخص رأي وزارة شؤون الدفاع:

أوضح ممثلو وزارة شؤون الدفاع أن المرسوم بقانون جاء لسد النقص الحاصل في

غطاء القوى البشرية من خلال الاستعانة بأعضاء القوة الاحتياطية متى ما تطلب الأمر

ذلك، ولكون مدة الإلزام للعسكريين المتقاعدين تعد قليلة مقارنة بما هو معمول عليه في

بعض دول المنطقة فإن زيادة المدة إلى عشر سنوات أو بلوغ سن الخامسة والستين أيهما

أقرب، سيضمن لقوة الدفاع الاستفادة من خبرات العسكريين المتقاعدين.

## رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة شؤون الدفاع، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ويتألف المرسوم بقانون فضلاً عن الديباجة من مادتين، نصت المادة الأولى منه على استبدال نص جديد محل نص البند (أ) من المادة (١٣) من المرسوم بقانون، نصه الآتي:

"أ- عند إكماله الخامسة والستين من عمره أو بعد إكماله عشر سنوات في الخدمة الاحتياطية أيهما أسبق"، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

ومما استدعى صدور المرسوم بقانون؛ التهديدات التي تمر بها دول المنطقة حالياً سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، ولوجود حاجة عسكرية تستوجب العمل على سد النقص الحاصل في غطاء القوى البشرية من خلال الاستعانة بأعضاء القوة الاحتياطية متى تطلب الأمر ذلك، ولكون مدة الإلزام للعسكريين المتقاعدين تعد قليلة مقارنة بما هو معمول عليه في بعض دول المنطقة، فإن زيادة المدة إلى عشر سنوات أو بلوغ سن الخامسة والستين أيهما أقرب، سيضمن لقوة الدفاع الاستفادة من خبرات العسكريين المتقاعدين.



واقترنت اللجنة بمبررات صدور المرسوم بقانون، والتي استدعت صدوره خلال فترة ما بين انتهاء دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، ودور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع، مما استوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وفقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور، والتي جاء فيها: (ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون)، والمرسوم بقانون المذكور قد استوفى شرط العرض المنصوص عليه، حيث صدر بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤، وتم عرضه في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤، وبذلك قد استوفى الجانب الدستوري المتطلب في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٢٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى تنص على أنه: "تسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض".

وفي ضوء ما تقدم ترى اللجنة أهمية الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من:

مقرراً أصلياً.

٣. سعادة الدكتور محمد علي الخزاعي

مقرراً احتياطياً.

٤. سعادة الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان

سادساً: توصية اللجنة:

– الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١٣) من

المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

سوسن حاجي محمد تقوي

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

والدفاع والأمن الوطني

التاريخ: ٨ مارس ٢٠١٥ م

**سعادة الأستاذة / سوسن حاجي محمد تقوي المحترمة**

**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ م بتعديل المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٧٦ ص ل ت ق / ف ٤ د ١)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ م بتعديل المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخي ١ و ٨ مارس ٢٠١٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها التاسع والعاشر، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤م بتعديل المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

### دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية